

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم .
وفي الآخر لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين .
ذكره القاضي .
وقيل تقر بيد رب اليد .
وذكره في المحرر والمذهب .
وضعه في الترغيب .
ولم يذكره في المغنى .
فعلى الوجهين الأخيرين يحلف للمدعي .
وعلى الوجه الأول يحلف إن قلنا ترد اليمين .
جزم به في الفروع .
وقال المصنف والشارح ويتخرج لنا وجه أن المدعى يحلف أنها له وتسلم إليه بناء على
القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه .
فتتلخص أربعة أوجه تسلم للمدعي أو ببينة أو تقر بيد رب اليد أو يأخذها المدعي ويحلف
إن قلنا ترد اليمين \$ فائدتان .
إحداهما وكذا الحكم لو كذبه المقر له وجهل لمن هي .
الثانية لو عاد فادعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل على ظاهر ما في المغني وغيره .
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
وقال في المحرر وغيره تقبل على الوجه الثالث وهو الذي قال إنه المذهب .
وجزم به الزركشي